

التعديلات الدستورية في الجزائر ودورها في تكريس مبدأ حرية المنافسة Constitutional amendments in Algeria and their role at consecrating the principle of competition's freedom.

تاريخ القبول: 2022/05/16

تاريخ الإرسال: 2021/09/15

ولذلك سعت الجزائر إلى تكريس هذا المبدأ دستوريا، من خلال تحرير النشاطات على غرار حرية التجارة والصناعة وحرية الاستثمار... الخ، وبأخذ المؤسس الدستوري في كل تعديل للدستور الجزائري بعين الاعتبار تفعيل مبدأ حرية المنافسة من خلال محاولته التماشي مع متطلبات الواقع من خلال تكريس الحريات المستحدثة التي يحتاجها النظام الاقتصادي الحر، والتي تعد من الآليات المفعلة للسوق، بالإضافة إلى الوسائل التي ترسم الحدود المشروعة لهذا المبدأ وتحقق الأمن القانوني، كل هذا وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 أين نصت المادة 61 على: حرية نشاطات التجارة والاستثمار والمقاول.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني؛

التعديل الدستوري؛ حرية المنافسة؛ حرية التجارة والاستثمار والمقاول؛ الضبط الاقتصادي.

حيرش عبد المالك*
جامعة سطيف2
مخبر تطبيق التكنولوجيات الحديثة على القانون
Ab.hireche@univ-setif2.dz

زروق نوال
جامعة سطيف2
n.zerrouk@univ-setif2.dz

ملخص:

تسعى الجزائر منذ انفتاحها على اقتصاد السوق، إلى الأخذ بالمبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الحر، ويعتبر تكريس مبدأ حرية المنافسة الوسيلة الأساسية التي تمكن من الانفتاح وتفعيل الاقتصاد، ويعتمد هذا المبدأ على تحرير النشاطات الاقتصادية بمنح الحرية في ممارسة المنافسة فيها، وبالنظر إلى أن الدستور هو أسمى القوانين فإنه يقدم ضمانات قوية للالتزام بكل المبادئ الأساسية التي تتضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويضمن كذلك الشرعية على ممارسات السلطات، ويكفل الحماية القانونية في مجتمع تسوده الشرعية،

* - المؤلف المراسل.

Abstract:

Since opening up to the market economy, Algeria has sought to adopt the principles on which the free economy is based. The principle of freedom of competition is the main means by which it can open up and activate the economy. This principle is based on the liberalization of economic activities by granting them the freedom to compete in them, and since the constitution is the supreme law, it provides strong guarantees of adherence to all fundamental principles, which include individual and collective rights and freedoms, as well as the legitimacy of the practices of the authorities and legal protection in a society of legitimacy. Algeria has therefore sought to establish this principle constitutionally by liberalizing activities in the areas of freedom of trade, industry, investment, etc.

In every amendment to the Algerian Constitution, the Constitutional Founder takes into account the realization of the principle of freedom of competition by attempting to comply with the requirements of reality by establishing the freedoms created, which are required by the free economic system and which are an effective mechanism of the market, as well as the means to establish the legitimate limits of this principle in order to achieve legal security in the area of competition. Until the last constitutional amendment in 2020, section 61 of which provides for freedom of trade, investment and entrepreneurship.

Keywords: competition's freedom; constitutional amendment; freedom of trade and investment and entrepreneurship; economic regulation; Legal security.

مقدمة:

لم تكن الجزائر في منأى عن التّحولات النّاتجة عن انهيار المعسكر الاشتراكي نهاية ثمانينيات القرن الماضي، خاصة وأن الاقتصاد الموجه قد فشل حتى في الدّول الاشتراكية الكبرى، فكان تحوّلها إلى اعتماد اقتصاد السّوق ضرورة حتمية. حيث تبنّت الدولة الجزائرية، على غرار العديد من الدول، نظام الاقتصاد الحر. وهو الأمر الذي استوجب تكييف منظومتها القانونية مع هذا التّحوّل؛ فاعتمدت مجموعة من القواعد والآليات القانونية الكفيلة بتكريس هذا النّظام، لاسيما ما يضمن منها الاعتراف بمبدأ حرية المنافسة كوسيلة أساسية تساهم في تحرير الاقتصاد وتطويره. ذلك أنّ النّجاعة التي حقّقها نظام اقتصاد السوق، ترجع إلى الأسس والمبادئ التي يقوم عليها والتي تتعلّق بتقديس كل من حرية التعاقد والملكية الخاصة. هذان المبدآن



الليذان أسهما في إرساء فكر قانوني يلائم متطلبات المعاملات الاقتصادية، ليَتَبَلَّوَر بذلك مبدأ حرية المنافسة الذي يقوم على السوق التنافسية التي تُعْتَبَرُ مفهوما اقتصاديا، وفضاءً غير منظم بقوانين قبلية. فهو مفهوم يخضع لقانون العرض والطلب، ويعتبر المنافسة غاية مطلقة لتحقيق التنمية الاقتصادية وبلوغ أسمى مقاصدها.

لكن، وبالرغم من كل النتائج الإيجابية التي حققها نظام اقتصاد السوق القائم على حرية المنافسة، إلا أن إطلاق حرية المنافسة بشكل تام من شأنه أن يؤدي إلى ترتيب آثار سلبية، تتنافى وتحقيق تلك المقاصد. هذا الوضع استوجب تقرير ضمانات فعّالة تكفل تنظيم المنافسة من خلال ضبط سلوك المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم. وتجسيدا لمبدأ حرية المنافسة في الجزائر، باعتباره عماداً لنظام اقتصاد السوق، كان لزاماً على المؤسس الدستوري الجزائري الاعتراف بالمبدأ وتكريسه على أعلى مستوى. وذلك من خلال تبني هذا المبدأ دستوريا، خاصة وأن الجزائر قد اعتمدت نظام اقتصاد السوق حديثاً. بل والسهر على المواكبة التشريعية لكل التطورات التي تكفل تحقيق أسس اقتصاد السوق بشكل فعلي، وهو الأمر الذي إن نجح، فإنه سيضمن الانطلاقة الاقتصادية المرجوة والتي تنعكس إيجاباً على الأوضاع بكل مستوياتها في الدولة.

بناءً على الطرح أعلاه، يمكن صياغة إشكالية هذه الدراسة على النحو التالي:
هَلْ وَفَّقَ الْمَوْسُسُ الدُّسْتُورِيُّ الْجَزَائِرِيُّ فِي الْمَوَازَنَةِ بَيْنَ ضَمَانَاتِ تَجْسِيدِ مَبْدَأِ حُرِيَّةِ الْمُنَافَسَةِ وَبَيْنَ الْحُدُودِ الْمَرْسُومَةِ لَهُ؟

في ذات السياق، تندرج ضمن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات، نأتي إلى ذكرها على النحو التالي:

- كيف يتحدّد الإطار المفاهيمي لمبدأ حرية المنافسة؟
 - ما مدى نجاعة التغييرات المستحدثة دستوريا في مجال حرية المنافسة؟
- واعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، لأن الدراسة تستدعي وصف المفاهيم المتعلقة بالمصطلحات محل الموضوع ومن ثم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها ومعرفة العلاقة بينها والآثار المنجرة عنها، وتقدّم الإجابة على الإشكالية من خلال التطرق إلى مبدأ حرية المنافسة بتحديد إطاره المفاهيمي بشكل عام وتكريسه في التشريع

الجزائري (المحور الأول)، ثم يتم تتأول مختلف التعديلات الدستورية وكيفية تعزيزها لتكريس المبدأ الدستوري (المحور الثاني).

المحور الأول: مبدأ حرية المنافسة وتكريسه في التشريع الجزائري

تعد حرية المنافسة أبرز المبادئ الهامة في نظام اقتصاد السوق، والتي حرص المشرع الجزائري على تكريسها بعد انتهاجه لهذا النظام، إذ أنه بموجب هذه المبادئ يفتح السوق على أساس المساواة في تكافؤ الفرص، سواء كان هذا المتعامل شخصا خاصا أو عاما ولكن لهذه المنافسة حدود وضوابط وجب الاقتياد بها، وعليه سنتطرق في هذا المحور إلى مفهوم مبدأ حرية المنافسة (أولا) ثم الاعتراف بمبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري (ثانيا).

أولا: مفهوم مبدأ المنافسة الحرة

تعتبر المنافسة الحرة كمفهوم اقتصادي، الأساس الذي يؤثر بشكل بالغ في رسم التوجهات التي تبني عليها الدول سياساتها وأنظمتها القانونية المعدة لتنظيم اقتصادها، والذي ترتبط نتائجه بكافة مجالات الحياة، وتأخذ هذه الحرية مكانتها بحسب دقة المفهوم، ولذلك فمن الضروري تبيان مفهوم المنافسة من خلال عرض تعريف المنافسة والمضمون الدستوري لمبدأ حرية المنافسة (1)، وكذا حدود هذا المبدأ (2)

1- مفهوم المنافسة:

أ: تعريف المنافسة:

- **التعريف اللغوي للمنافسة:** معنى مُنافسة: (اسم) / مصدر مُنافس / المُنافسة، التَّنَافُسُ: أَي بَدَلُ كُلِّ الْجُهودِ لِتَحْقِيقِ التَّفُوقِ، من خلال بذل شخصين أو أكثر أقصى جهدٍ لتحقيق غرضٍ ما وبخاصة حين يكون التفوق هو الهدف فتكون منافسة عادلة ومشروعة.⁽¹⁾

والمنافسة هي نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق، وأصل اصطلاح الكلمة المستعملة في الاقتصاد، كونكرونس (Concurrence) مشتقة من كلمة لاتينية تعني (Jouer Ensemble) أو (Courir Avec)، لذا كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه يعني حالة خصومة وتنافس وصراع وحالة عدااء مستمرة، لكنها تطلق أيضا على كل ما يحث على المساواة في فرص التفوق على شخص ما في شيء محمود،



وتطور المفهوم من سنة فطرية إلى غاية التفوق في المجالات والأنشطة أيا كانت طبيعتها، ولكن الكلمة لازمت النشاط الاقتصادي خاصة، حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه⁽²⁾.

- **التعريف الفقهي للمنافسة:** انطلاقا من المعنى اللغوي للمنافسة، يقصد بحرية المنافسة:

- **في الفقه الاقتصادي:** حرية المنافسة تتضمن بالإضافة إلى احترام حرية القيام بالمشاريع، ألا تكون هناك حواجز تحظر الدخول إلى السوق، وحرية حركة عوامل الإنتاج، وعدم إعاقة تدفق رؤوس الأموال أو تضيق حرية وحركة انتقال السلع أو الخدمات وحرية الإنشاء... إلخ⁽³⁾

- **في الفقه القانوني:** لأنه لم يتم وضع تعريف محدد لمصطلح المنافسة في نصوص القوانين، فإننا نذكر من التعاريف الفقهية ما يلي:

«أنها تلك الوضعية التي يكون فيها المتعاملون الاقتصاديون أحرارا لعرض بضائعهم وخدماتهم في السوق، واختيار المتعاملين الذين يحصلون إلى جانبهم على سلع وخدمات وبالتالي، يكون العارضون في تنافس لكي يتم تفضيلهم من طرف المستهلكين الذين بدورهم في تنافس للوصول إلى العروض المحدودة⁽⁴⁾»

والملاحظ من خلال التعاريف أن الفقهاء الاقتصاديون يركزون على رفع الحواجز وتجنب التضيق والحظر لدخول السوق، وفي الفقه القانوني أيضا يغلب عليه العمل على تمكين المتعاملين الاقتصاديين من حرية عرض بضائعهم واختيار عملائهم. ففي كلا التعريفين تأكيد على أن حرية المنافسة هي ضمان دخول السوق وعرض البضائع والتعامل مع المستهلك بحرية.

ب: **تأصيل مضمون الأساس الدستوري لمبدأ حرية المنافسة في التشريعات المقارنة:** اتخذت الأنظمة الاقتصادية الليبرالية، عند انتهاجها نظام اقتصاد السوق، مبادئ قانونية حتى تكون ضمان لتكريس مبدأ حرية المنافسة، والذي تتكون من دعائم عديدة، أهمها حرية الصناعة والتجارة وانبثق عنه كذلك المبدأ الجديد وهو حرية الاستثمار، ويرتبط مع كل هذه المبادئ مبدأ آخر وهو الإغضاء من المسؤولية، ومشروعية الضرر التنافسي الناتج عن عمليتي التسابق والتزاحم (سياسة عدم

التجريم).⁽⁵⁾

وظهر مبدأ حرية التجارة والصناعة في فرنسا عقب الثورة الفرنسية سنة 1789 باسم مبدأ حرية المبادرة (la liberté d'entreprendre)، وقررت آنذاك بموجب تشريع 17-2 مارس 1791 المعروف باسم مرسوم ألارد (décret d'Allarde)⁽⁶⁾ في المادة 07 منه، وقانون 14-17 مارس 1791 المعروف بـ (le Chapelier)⁽⁷⁾، وهو النص الذي اعتُمد عليه لصياغة مبادئ حرية التجارة والصناعة⁽⁸⁾.

وجاء مرسوم "ألارد" لتحقيق هدف ضريبي، لكنه جاء أيضا كرد فعل ضد النظام السائد في تلك الحقبة والذي يقوم على الامتيازات والاحتكارات، والتي تحول دون قدرة الأفراد على ممارسة نشاطهم التجاري والصناعي بكل حرية⁽⁹⁾.

ولم يتم إلغاء هذه المادة من المرسوم، وأصبح مضمونها أساسا لمبدأ حرية المنافسة المعمول به قانونيا، بالرغم من عدم تكريسه في دستور الدولة الفرنسية⁽¹⁰⁾.

وتختلف النظرة إلى مبدأ حرية التجارة والصناعة، حسب توجهات الدول الأقل والأكثر ليبرالية، فمنهم من يرى أن هذا المبدأ ينتمي إلى المبادئ العامة للقانون، ومنهم من يصنفه ضمن الحريات العامة، وفي نطاق النشاطات الاقتصادية، حسب عمق توجه الدول في الاقتصاد الحر، حيث يوسع أو يُضيق في المجال الذي تشملُه حرية المنافسة، لكن في كل الحالات، ثَبَتَ السُّمُو القانوني لهذه الحرية في الوقت الراهن، مما يترتب عليه ألا يجوز المساس بالحرية في ممارسة أي نشاط مهني، ما لم يتم تقييده قانونا⁽¹¹⁾ ومنع المشرع من تقييد الحرية بصفة تعسفية⁽¹²⁾، وعدم تدخّل الدولة مبدئيا في ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يستقل به الخواص أصلا لكن ليس بصفة مطلقة فيمكن للدولة أن تتدخل لتحقيق المصلحة العامة، فلا يمنع المبدأ بموجب ذلك وجود القطاع العام وممارسة الأشخاص العامة (الدولة أو أحد فروعها) للنشاط الاقتصادي⁽¹³⁾. ما لم يؤدي تدخلها هذا إلى تقييد حرية الخواص في ممارسة التجارة والصناعة⁽¹⁴⁾.

ويهدف مبدأ حرية التجارة والصناعة بصورته الحديثة والمقبولة، إلى تكريس حرية الأفراد في ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي، وكذا حرية إنشاء أي مؤسسة في مختلف النشاطات الاقتصادية، بشرط مراعاة قوانين التجارة والضبط الاقتصادي⁽¹⁵⁾.



2- حدود مبدأ حرية المنافسة:

يتعرض المبدأ الدستوري لحرية المنافسة لقيود تشريعية، تنظيمية وكذا تدخلية إدارية، وبهذا الصدد لا بد لهذا التدخل أن يكون استثنائياً، ووفق شروط وأهداف معينة.⁽¹⁶⁾

أ- الحدود التشريعية لمبدأ حرية المنافسة: أقر الاجتهاد القضائي الفرنسي، بأن حرية المنافسة كمبدأ دستوري هو أقوى من القوانين الأقل درجة وما يمكن أن تتضمنه هذه الأخيرة من الممارسات التَّحْكُمِيَّة والتَّعَسُّفِيَّة⁽¹⁷⁾، لكن في نفس الوقت اعتبر أن هذه الحرية ليست عامة ولا مطلقة، ولا يمكن تكريسها إلا بتطبيق القانون وانطلاقاً من هذا، يمكن أن يَرِدَ على هذا المبدأ، قيود ذات المصدر التشريعي الأقل درجة بهدف المصلحة العامة، على ألا يتجاوز هذا التقييد المدى المطلوب، وقد يَتَوَجَّسُ المشرع من المنافسة خيفةً في بعض المجالات، فيضعها في موضع اتِّهام، لكن لا يجب أن يمنع هذا من تفعيلها، فيقوم بتنظيم الوصول إلى بعض النشاطات المهنية المُتَخَوَّفَ عليها بواسطة تراخيص وتصريحات إدارية⁽¹⁸⁾، مثال ذلك منع الاشهارات المباشرة المتعلقة بالتبغ والمشروبات الكحولية، وتقييد مجال الصحافة السمعي البصري. ولقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي⁽¹⁹⁾ أن حرية المنافسة تمارس في إطار الحدود التي رسمها القانون، ومن هذا نستنتج أن مشروعية الأعمال الإدارية التي تحد من حرية المنافسة يكفي أن تكون مستمدة من القانون، ليكون لها صلاحيات تنظيم هذه الممارسات، وفي المقابل تعتبر غير مشروعة تلك الأفعال الادارية التي تسمح بتجاوز هذه الحدود القانونية أو تزيد عليها.

ولقد تبنى المشرع الجزائري وضع تلك الحدود التشريعية للمبدأ من خلال ما ورد من تحديد الاسعار. والتراخيص للممارسات المقيدة للمنافسة وعمليات التجميع.⁽²⁰⁾

ب- الحدود التنظيمية لمبدأ حرية المنافسة

- تقييد المنافسة بسبب المحافظة على النظام العام: من الممكن أن تخضع حرية المنافسة لقيود متعلقة بالمحافظة على النظام العام، فالمحفاظ على الأمن والصحة والسكينة العامة، يُعدّ سبباً وجيهاً لممارسة سلطة الضبط البوليسي، بتنظيم ممارسة بعض المهن في حدود نشاط معين، لكن من الممكن لهذا التدخل أن يشكل، مساساً

بحرية المنافسة في بعض الأحيان، بسبب المفهوم الفضفاض للنظام العام، ولذلك يجب لهذا التنظيم أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف الزمانية والمكانية، التي تبرر التهديدات التي قد يشكّلها هذا النشاط أو ذاك على النظام العام. وبناءً على ذلك فعلى سبيل المثال يمكن تقييد حرية المنافسة لأسباب الصحة العامة.⁽²¹⁾

- **تقييد المنافسة بداعي حُسن تسيير القطاع العمومي:** يُمكن للإدارة أن تتخذ قرارات تُحدّ من الوصول إلى القطاع العمومي، حيث أنّ السلطات المالكة أو المسيّرة لقطاع عمومي بإمكانها تقييد حرية الممارسين في هذا القطاع، ومثال ذلك حماية النقل العمومي بالسكك الحديدية⁽²²⁾، لكن ومع ذلك يجب عليها أن تسمح في هذا النطاق بهامش من حرية المنافسة، وهذا ما يُعتبر تدخلاً عمومياً للدولة، لكنه يعتبر مساساً بحرية المنافسة، إذا كان متمثلاً في احتكارات فرضها القانون بهدف اقضاء القطاع الخاص من المنافسة.⁽²³⁾

- **حماية المرفق العام كسبب لتقييد حرية المنافسة:** تُكمن علاقة حرية المنافسة بالمرفق العام، في ضرورة تجديد وتحديث طرق تسيير هذا الأخير، خاصة مع تراجع المعيار العضوي للمرفق العام، بسبب تراجع رغبة الأشخاص المعنوية العامة في تسييره لصالح أشخاص القانون الخاص، قصد تحقيق الفعالية الاقتصادية⁽²⁴⁾. لكن ضرورة صيرورة المرفق العام باضطراد، يتطلب حماية دوره الحيوي، الأمر الذي لا يتحقق إلا من خلال تدخل الدولة بواسطة أليات الضبط الحديثة والمتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة المكلفة بضبط كل قطاع على حدى، ولذلك تُقيّد حرية المنافسة التي قد تمس بهذه الصيرورة المطلوبة، ويدخل ضمن هذا الإطار حماية القطاعات الاستراتيجية التي يتطلب مبدأ السيادة تقييد حرية النشاط فيها.⁽²⁵⁾

ج- **منافسة الدولة للقطاع الخاص في النشاط الاقتصادي:** بالرغم من أن مبدأ حرية المنافسة يحصر تدخل الدولة في حالة خلل ما في السوق فقط، إلا أنّ العرف الإداري استقر على خلق مصالح عمومية منافسة لنشاطات القطاع الخاص.⁽²⁶⁾

واختلفت الآراء في هذا الصدد، إلى مؤيد ومعارض، ويعترف الرأي الذي يبرر هذا الموقف بأحقية الدولة كفاعل ومنافس في القطاع الاقتصادي، وذلك من خلال خلق مصالح ومؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي، لكن لا يكون هذا النشاط إلا في

حالة نقص يسببه عزوف القطاع الخاص عن بعض النشاطات. بالإضافة إلى أن مبدأ حرية المنافسة لا يمنع حق القطاع العام (الأشخاص العمومية) بأن يسدوا احتياجاتهم من خلال ممارسة هذه الأنشطة، مثال ذلك (مؤسسات بلدية تعنى بالأشغال العمومية وبعض النشاطات الاقتصادية) (27) ..

ثانياً: الاعتراف بمبدأ حرية المنافسة في الجزائر

في زخم التحولات السياسية السريعة ذات البعد الدولي والتي شهدها العالم أواخر الثمانينات ونتج عنها الإطاحة بالنظام الاشتراكي، بدأت معالم اقتصاد السوق ترسم في خيارات الدولة الجزائرية، لكن لم يتضمن دستور التعددية الأول سنة 1989، التكريس الصريح لحرية المنافسة وبدل ذلك كان السبق لظهور المبدأ في القوانين (1) ثم أصبح المبدأ مكرساً بشكل صريح لأول مرة في الدستور الجزائري لسنة 1996(2).

1- الظهور الأول لمبدأ حرية المنافسة في القوانين قبل الدستور: بسبب انتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق وتخليها بصفة رسمية عن الاقتصاد الموجه (النظام الاشتراكي)، كان على المشرع الجزائري نتيجة لذلك، تبني الوسائل القانونية المعمول بها، والتي تتماشى والنهج الاقتصادي الجديد، وهذا ابتداء من سنة 1989. حيث كرس الدستور الصادر في تلك السنة، مبدأ حرية التملك (الملكية الخاصة) (28)، ثم صدور قانون الأسعار في نفس السنة (29) وهو أول قانون اهتم بتنظيم حرية المنافسة، وكذا صدور قانون حماية المستهلك، (30) بالإضافة إلى قانون الصفقات العمومية لعام 1991 (31)، إلى أن صدر سنة 95 قانون خاص بتنظيم المنافسة (32) ونتيجة للمرحلة الانتقالية الصعبة التي مرت بها الجزائر في تسعينات القرن الماضي (العشرية السوداء)، والتي تسببت في عزوف الخارج عن التعامل الاقتصادي، إضافة إلى نقص التجربة الاقتصادية الفتية، لم تجد هذه القواعد، الصدى والفعالية اللازمة في التطبيق الميداني وتحقيق النتائج المرجوة.

وإن كانت القوانين الجزائرية السالفة الذكر، جاءت كلها لتكريس مبدأ حرية المبادرة الاقتصادية (حرية التجارة والصناعة) والتي تعتبر انعكاساً لأفكار اقتصاد السوق الليبرالية، إلا أن المشرع الجزائري قد قام بتضمين النتائج المترتبة على مبدأ

حرية التجارة والصناعة في القوانين قبل التكريس الدستوري لهذا المبدأ. هذا الظهور لمبادئ المنافسة في القوانين قبل الدستور، يخالف المبدأ الذي يعطي الدور الأول للقاعدة الدستورية الأعلى درجة والتي يتم بمقتضاها الإعلان عن المبدأ وتبنيّه، ثم تُترك التفاصيل فيما بعد للمشرع للتنظيم بمقتضى قوانين تتماشى والمبادئ والأحكام العامة المنصوص عليها في الدستور، بمعنى ضرورة أسبقية وجود الأصل على الفرع الذي يليه.⁽³³⁾

2- تكريس الاعتراف بمبدأ حرية المنافسة في الجزائر دستوريا: يعتبر مبدأ "حرية التجارة والصناعة" هو الأساس القانوني الأول لحرية المنافسة في الجزائر، وهو مستمد كما رأينا مما جاءت به الثورة الفرنسية ومأخوذ عن المشرع الفرنسي الذي كرسه في أواخر القرن 18 في قانون 1791⁽³⁴⁾، ورغم الاعتراف بحرية المنافسة في الجزائر منذ سنة 1989، إلا أنه لم يتم تكريس المبدأ إلا بمقتضى دستور 1996، وتحديدًا في المادة 37 منه بنصها "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون" ⁽³⁵⁾. ويجب أن يكون تفسير نص المادة 37 من دستور 1996 (والتي تم إلغاؤها وتغيير محتواها) في إطار الدستور ككل، فمبدأ حرية التجارة والصناعة كان يقع في الفصل الرابع من الدستور المتضمن لكل الحقوق والحريات، ويمارس استنادًا على مجموعة المبادئ أو القواعد التي يتضمنها القانون الأساسي، والتي يجب ضمانها في دولة القانون الحديثة، وعبارة "وتمارس في إطار القانون"، تجعل من القانون مُحدِّدًا ومُقيِّدًا للحرية. ويوضح لنا هذا بأن الدولة لم تتخل كُلية عن الميدان الاقتصادي، بل تراقب العديد من النشاطات. وتحوّل دورها من دولة مُتدخّلة إلى دولة ضابطة مُنظّمة فقط عن طريق تحديدها لقواعد اللعبة، لتترك المجال مفتوحًا للمنافسة، وينعكس ذلك من خلال إشرافها على تنظيم التجارة الخارجية وسهرها على ترقية وضمان بعض الحقوق، وبحسب القضاء الفرنسي فإن تطبيق مبدأ حرية التجارة والصناعة بالمفهوم الكلاسيكي الحر يمكن أن يؤدي إلى نتيجتين، تتمثلان في أن هذا المبدأ قد ينظر إليه من خلال التصور الأصلي والتصور التدخلّي ⁽³⁶⁾.

- فالتصور الأصلي لمبدأ حرية التجارة والصناعة يعني الحرية المطلقة في الوصول إلى مختلف النشاطات والمهن لممارستها، وتكون هذه النشاطات مخصصة أولاً للأشخاص

الخاصة (سواء كانت طبيعية أو معنوية) دون الأشخاص العامة، فالإدارة لا يمكن لها التدخل إلا في الوظائف التي لا يستطيع الأفراد القيام بها، ويمكن بموجب ذلك للأشخاص العامة بأن تقوم بأي نشاط تجاري عندما يسمح بذلك صراحة نص تشريعي، قصد تحقيق منفعة عامة.

- أما التصور التدخل للبدء، يعني أن الدولة تتدخل في الاقتصاد كمُؤجّه ومُنسّق للنشاط الاقتصادي بهدف تحقيق المنفعة العامة والاستجابة لحاجيات المجتمع، وبالتالي يعد تدخل الدولة أمراً استثنائياً، عند تطبيق مبدأ حرية التجارة والصناعة.⁽³⁷⁾

المحور الثاني: تعزيز التكريس الدستوري لمبدأ حرية المنافسة في الجزائر

بعد خروج الجزائر من الأزمة السياسية وضمان الاستقرار الأمني على الصعيد الداخلي ومسايرة للتطور الاقتصادي العالمي وما شهده في مجال التبادل التجاري والنمو الاقتصادي، خاصة في ظل التكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية، كمنظمة التجارة الدولية بما تحمله من منافع الانضمام أو من مضار على الاقتصاد، واستجابات لهذه التحولات السياسية والاقتصادية، جاء تدخل المؤسس الدستوري الجزائري بالتعديل على مراحل يمكننا فصلها في مرحلتين، المرحلة الاولى قبل سنة 2020 (أولا) المرحلة الثانية في التعديل الدستوري لسنة 2020 (ثانياً).

أولاً: التعديلات الدستورية في المجال الاقتصادي قبل سنة 2020

تحت ضغط ما تقتضيه العوامل والتحولات السياسية التي شهدتها الجزائر، والتي طرأت بعد دستور 1996، استدعى الأمر أن تتضمن القوانين عدة مبادئ تحكم المنافسة وتهدف إلى تفعيل الاقتصاد وتوسيع مجالاته من جهة وقمع الممارسات المنافسة للمنافسة وحماية المستهلك من جهة أخرى (1) مما استدعى المؤسس الدستوري إلى تكريس كل هذه التغييرات في دستور سنة 2016 (2).

1- التغييرات التي طرأت على القوانين المنظمة للمنافسة قبل سنة 2016: ظهر مبدأ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية ودعم الاستثمار وابتعاد الدولة عن الاحتكار بصفة نهائية ولتنظيم حماية للمنافسة تم سن قوانين جديدة تتماشى مع المرحلة، ومن ذلك تعديل وإلغاء قانون المنافسة⁽³⁸⁾، واستحداث قانون جديد أكثر ملاءمة، بالإضافة إلى إصدار القانون المنظم لقواعد ممارسة التجارة⁽³⁹⁾، وكذا القانون المتعلق بشروط

ممارسة الأنشطة التجارية⁽⁴⁰⁾، وضمانا لرقابة أقوى للسوق التنافسية وتفعيلها تم توسيع نطاق السوق، رغبتا في تطوير الاقتصاد الوطني الجزائري باستقطاب الاستثمار الأجنبي من جهة، وتحسينه من سلبيات غزو التجارة الدولية المتميز بنوعية وجودة السلع والقدرة المالية والتكنولوجية من جهة أخرى، إضافة إلى تحسين ظروف معيشة المستهلك .

2- التعديل الدستوري لسنة 2016: مرةً أخرى كانت التعديلات التي طرأت على القوانين الاقتصادية، سببا في قيام المشرع بتكريسها في الدستور. بناءً على ذلك جاء التعديل الدستوري للمادة 37، التي أصبحت المادة 43 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016، ونصت على أن "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون⁽⁴¹⁾ .

- تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

- تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

- يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.⁽⁴²⁾

وكرس هذا التعديل، جملة ما يتضمنه مبدأ حرية المنافسة بصورته الحديثة والغايات التي يصبو إليها.

- **ففي فقرته الأولى:** استبدل مبدأ حرية التجارة والصناعة بمبدأ حرية التجارة والاستثمار ويرجع ذلك ربما إلى أن الاستثمار مصطلح أوسع يشمل بالإضافة إلى الصناعة، قطاعات اقتصادية أخرى تحتاج الدولة إلى منح حرية المنافسة فيها بغرض تفعيلها، فلقد عرّف القانون الاستثمار بأنه "اقتناء أصول تتدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، وكذا المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمة نقدية أو عينية أو استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية⁽⁴³⁾ .

- **أما في الفقرة الثانية:** فنصت على أن "تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية". ويقابل هذا المبدأ أحد الأهداف والأسس التي يقوم عليها مبدأ حرية المنافسة، وهو

زيادة الفعالية الاقتصادية، إضافة إلى أبرز أهداف تنظيم المنافسة وهو العدالة في السوق، وتدعيم وضعية المتعاملين الاقتصاديين. فكرست بذلك، مبدأ عدم التمييز بين الشركات، للحصول على مساعدات الدولة⁽⁴⁴⁾.

- أما الفقرة الثالثة: فنصت على أنه "تكفل الدولة ضبط السوق"

كرّس هذا التعديل، الاعتراف بالدولة الضابطة والتخلي نهائيا عن الدولة المتدخلة، وسمح بتوحيد الآراء حول مسألة الضبط الاقتصادي، وحاول المؤسس الدستوري أيضا الرفع من قيمة الضبط الاقتصادي بأن جعله قاعدة دستورية، ويؤكد التزام الدولة بحدود تدخلها⁽⁴⁵⁾ فعزز بذلك تنظيم السوق من قبل الدولة⁽⁴⁶⁾.

والملاحظ أن هذا التكريس قد فصل في الجدل القائم حول تكييف استقلالية هيئات الضبط الاقتصادي، الذي يُرجعه البعض إلى أنها مستمدة من مبدأ الفصل بين السلطات بالنظر إلى تمتعها بصلاحيات ذات اختصاص قضائي وتنظيمي في الأصل، وذلك في ظل غياب وجود اجتهاد قضائي جزائري في هذا الموضوع وسكوت الدستور عنه، وأقر بهذا النص الاختصاص الأصلي للسلطة التنفيذية في الضبط الاقتصادي.

- في الفقرة الرابعة نصت على "يحمي القانون حقوق المستهلكين"، ورفع هذا المبدأ حماية المستهلك وكرسها كمبدأ دستوري، فهي الهدف التي يدور حوله التنظيم القانوني للمنافسة ككل. والظاهر أن تكريسه من قبل المشرع، يرجع إلى أن سمو الدستور يستلزم أن تتضمن جميع القوانين ما يحمي المستهلكين، بإصدار أي تشريع أو لوائح مهما كان القطاع أو المجال الذي تتعلق به، يجب أن تأخذ في اعتبارها حقوق المستهلكين، إذا كان لها علاقة بها وأن تضمنها في نصوصها.

- ونصت الفقرة الخامسة على "يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة"

جاء هذا التكريس في القانون الأساسي، لمنع الاحتكار رغم أنه نتيجة حتمية لنفاذ مبدأ حرية المنافسة، ويدفعنا هذا إلى التساؤل عن مصير الاحتكارات الممنوحة لبعض القطاعات بموجب قوانين خاصة ولوائح تنظيمية، بداعي الحفاظ على الموروثات للمتعاملين الاقتصاديين ودعم المنتج الوطني مما جعلها تمس بالمنافسة الحرة وسببا في تردي الخدمات في تلك المجالات.

أما تكريس منع الممارسات الغير نزيهة فالظاهر أن المؤسس أراد الاستدراك بإضفاء

المصدر الدستوري على الصلاحيات القمعية للدولة فيما يخص قمع الممارسات المنافسة للمنافسة.

و تفرض المادة بكل فقراتها قواعد دستورية لا يمكن التعدي عليها ، ذلك يفسر القوة التي فرضها وما زال يفرضها منطق الأسواق ، التي تجعل من المتعاملين الاقتصاديين أصحاب القرارات الاقتصادية والدولة صاحبة القرارات الإدارية.⁽⁴⁷⁾ وكذا مبدأ عدم التمييز بين الشركات للحصول على مساعدات الدولة ، وتعزيز تنظيم السوق من قبل الدولة إلى جانب حماية حقوق المستهلكين. وبالمثل فقد نهت عن الاحتكار والمنافسة غير المشروعة⁽⁴⁸⁾

ثانياً: جديد التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال المنافسة

لقد جاء الدستور الجديد استجابة لمطالب الجزائري الجديدة والتي نادى بها الحراك المبارك ، وتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، العديد من الضمانات التي تُكرّس حماية الحريات بصفة عامة ومن ضمنها حرية المنافسة التي خصها بأحكام خاصة أيضاً.

1- ما تضمنته ديباجة دستور 2020: نصت آخر فقرة في ديباجة الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 على أنه "تشكل الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور" ⁽⁴⁹⁾ أ- فيما يخص الحريات بصفة عامة: من بين احكام التي تضمنتها الديباجة وتعتبر نافعة للحريات ككل بما فيها حرية المنافسة ، هو ما جاءت به الفقرة 13 ، (....ضمان الأمن القانوني...).

فالأمن القانوني من شأنه تعزيز استقرار القواعد الدستورية خاصة ما تعلق بالحقوق والحريات واستقرارها ، ويستفيد مبدأ حرية المنافسة من ذلك بحكم أنه أحد الحريات العامة.

ب- فيما يخص مبدأ حرية المنافسة بصفة خاصة: تضمنت الديباجة نصاً صريحاً بأن الاقتصاد التنافسي هو خيار الدولة الجزائرية ، حيث نصت الفقرة 14 من ديباجة الدستور على: (....و يعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة...).

2- ما تضمنه الباب الخاص بالحقوق الأساسية والحريات:

أ- فيما يخص الحريات بصفة عامة: زيادة في تعزيز الحريات العامة ، تم استحداث

الباب الثاني الخاص بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، بعد أن كانت تقع في الفصل الرابع من الباب الأول في دستور سنة 2016، وهو الأمر الذي يمكن من إحاطة حرية المنافسة بأحكام مشتركة مع الحريات العامة بحكم أنها جزء لا يتجزأ منها، بالإضافة إلى أحكام أخرى تخص حرية المنافسة فقط.

فتضمنت المادة الجديدة 34⁽⁵⁰⁾، جملة من الأحكام التي تدعم حماية الحريات العامة وعدم المساس بها.

منها أنه لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب وجيهة، وألزم المؤسس الدستوري الدولة على تحقيق الأمن القانوني من خلال ضمان الوصول إلى القانون الخاص به ووضوحه واستقراره.

ب- ما خص به نص التعديل الدستوري الجديد مبدأ حرية المنافسة: لقد جاء التعديل الدستوري لنص للمادة 43⁽⁵¹⁾ بموجب المادة 61 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، والتي نصت على أن "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"⁽⁵²⁾.

بقراءة نص المادة 61 لدستور لسنة 2020 ومقارنتها بالمادة 43 من دستور 2016 يلاحظ أنه تمت:

- إضافة مبدأ "حرية المقاولة" إلى النص، مما يعتبر زيادة وتوسيع في نطاق النشاطات التي تتمتع بحرية المنافسة.

وبناء عليه فإن المؤسس الدستوري قد أصاب فيما ذهب إليه، فحرية المقاولة تختلف عن التجارة والاستثمار والتي تطرقنا إلى مفهومهما ونطاقهما سالفًا، ورغم أن من المقاولة ما يعتبر من أعمال التجارة بحسب الموضوع⁽⁵³⁾ لكنها تشمل الكثير من الأعمال المدنية، ذلك أن لها طبيعة قانونية مزدوجة بحسب كل طرف فيما إذا كان مدني أو تاجر، وعلى حسب موضوع غرض العمل المؤدى، ويترتب على ذلك أولوية الاختصاص القضائي... الخ

ولقد عرف المشرع الجزائري المقاولة من خلال نص المادة 549 من القانون المدني (المقاولة هي عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئًا أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يدفعه له المتعاقد الآخر).⁽⁵⁴⁾

ومن التعريف نستخرج خصائص عقد المقاولة والمتمثلة في انه عقد رضائي، ملزم لجانبين، وتختلف عن عقد العمل بعدم التبعية للمقاول استقلالية عن رب العمل.⁽⁵⁵⁾ وهو عقد وارد على العمل سواء كان هذا العمل إجارة أو استصناع، ويمس النشاط المقلاتي الأشغال الكبرى أو الصغيرة، ويمكن أن يكون مادي أو عقلي، وقد يكون بعقد العام (مرافق عمومية..الخ) أو عقد خاص.⁽⁵⁶⁾

والملاحظ أن السبب في إضافة هذه الحرية، هو تدعيم المبادرة الاقتصادية مع تزايد اهتمام الدولة الجزائرية بمجال المقاولة وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالنظر لأهميتها المتنامية في تطوير اقتصاديات الدول، ويمتد تأثيرها الايجابي حتى اجتماعيا لإمكانية توفيرها لمناصب العمل، وفتحها المجال للكفاءات للمساهمة بأداء أعمال الملكية الفكرية دون التبعية للمستخدم⁽⁵⁷⁾.

وتم كذلك اختزال النص بذكر المبدأ العام فقط، وهذا استجابة لمتطلبات الأمن القانوني الذي تتطلب وضوح القاعدة القانونية⁽⁵⁸⁾، وسهولة فهمها، أما التفاصيل الأخرى فمن الأحسن تضمينها في القوانين الأدنى درجة وكذا النصوص التطبيقية. -تم كذلك تخصيص مادة خاصة بحماية المستهلك وهي المادة 62، والملاحظ أن المشرع أصاب في ذلك أيضا، لأن حماية المستهلك هي هدف من اهداف المنافسة⁽⁵⁹⁾، وسببا لتنظيمها، وليست نشاطا يتطلب منح الحرية فيه.

خاتمة:

لا يمكن إنكار دور المؤسس الدستوري الجزائري في تعزيز التكريس الدستوري لمبدأ حرية المنافسة، من خلال التعديلات التي أحدثها والتي اقتبست منها الكثير من الأحكام التشريعية في مجال المنافسة، حيث قام أولا باعتماد مبدأ حرية المنافسة على طريقة التشريعات المقارنة خاصة الفرنسية، ثم أدرك أنه من الضروري مراجعة هذا الاقتباس القانوني الدقيق مراعاتاً لخصوصية الواقع الجزائري، وبدأ ظهور ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2016، أين تم تكريس مضمون المبدأ بكل ما يتماشى نوعا ما مع الاشكالات التي سجلت في أرض الواقع، ليتم تعزيزها بالتعديل الأخير لسنة 2020.



ومن أهم النتائج:

1 - عند اختيار الجزائر لمنهج اقتصاد السوق، اعترف المشرع الجزائري بمبدأ حرية المنافسة وضمّنه في القوانين قبل تكريسه دستوريا، ليتم الاعتراف به بشكل صريح في دستور 1996، من خلال مبدأ حرية التجارة والصناعة المأخوذ عن التشريع الفرنسي.

2 - احتاجت الساحة الاقتصادية بعد الانفتاح والتحويلات التي حدثت في العالم والتي شكلت ضغطا في سبيل جلب الاستثمار إلى تضمين القوانين في مختلف المجالات بعض المبادئ الجديدة والتي تتماشى مع هذه المستجدات مما دعى إلى توسيع النشاطات مقارنة بما ورد في الدستور، مما يعد مساسا باحترام مبدأ الدستورية في القوانين الأقل درجة.

3 - تم تعزيز تكريس مبدأ حرية المنافسة في التعديل الدستوري لسنة 2016، بتوسيع نطاقها وإضافة بعض المبادئ مثل الضبط وحماية المستهلك.

4 - تمكن التعديل الدستوري لسنة 2020 من توفير الضمانات الدستورية والتي تتعلق بتحقيق مبدأ الأمن القانوني ووضع شروط تقييد الحرية وتوسيع مجال النشاطات المشمولة بالمبدأ، والعمل على وضوح النص المتعلق بهذه الحرية.

- الاقتراحات:

1 - وضع الآليات الكفيلة بتكريس الضمانات القانونية في النصوص التنظيمية والتشريعية في مجال المنافسة، ورسم حدود واضحة لتدخل الضبط الإداري وأساليبه.

2 - تمكين الجهات المختصة كمجلس المنافسة من الدفع بعدم دستورية التشريعات في مجال المنافسة اذا جاءت مخالفة للمبدأ الدستوري.

3 - العمل على وصول الأثر الفعال للتعديل الدستوري لسنة 2020، في كل المجالات الاقتصادية والتمويلية، عن طريق التغييرات التشريعية والتنظيمية الملموسة وذات الأثر المباشر على القطاعات المعنية وخلق الآليات الكفيلة بذلك.

الهوامش والمراجع:

(1) - معجم المعاني الجامع على الموقع، <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>، تز

19H00 الساعة 2021/09/07

- (2) - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات البغدادى، 2010، د.ر.ط، ص 09.
- (3) - تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص 18.
- (4) - المرجع نفسه، ص 12.
- (5) - سهيلة بوخميس، مبدأ حرية المنافسة بين الشريعة والقانون، مداخلة في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة عنابة مارس 2015.
- (6) - décret de l'assemblée nationale française du 02-03-1791, portant suppression de tous les droits d'aides, suppression de toutes les maitrises, jurandes et établissement de la patente, document de loi N° 625 du 17-03-1791.
- (7) - décret de l'assemblée nationale française du 14-06-1791, relatif aux Assemblées d'ouvriers, Artisans de même état de profession, document de loi N° 23 du 17-06-1791.
- (8) - أولد رابح صافية، "مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر"، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2001، ص- ص 103-02.
- (9) - زايدي كسال سامية، ، مداخلة في الملتقى الوطني (قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق جامعة عنابة، مارس 2015.
- (10) - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 17.
- (11) - زايدي كسال سامية، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، المرجع السابق.
- (12) - المرجع نفسه.
- (13) - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 34.
- (14) - المرجع نفسه، ص 33.
- (15) - René D, Liberté du commerce et de l'industrie, 22-09-2011,
- (16) - Menouer Mustapha, Le Droit De La Concurrence, Berti Edition, Alger, 2013, p 29
- (17) - IBID .
- (18) - Idot Laurence. Les limites et le contrôle de la concurrence dans la perspective d'une harmonisation internationale. , Revue ,internationale de droit comparé. Vol. 54 N°2, Avril-juin 2002. pp. 371-399
- (19) - CE. Arrêts. 22 juin 1951, Daudignac et .13 mai 1983, société rené Moline
- (20) - الأمر 03-03 المؤرخ في 03/07/2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 بتاريخ 2003/07/20.



- (21)- Menouer Mustapha , op.cit, p 31
- (22)- دقايشية زهور، الآليات القانونية النازمة للسوق والمقيدة لمبدأ حرية المنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 08 العدد 03، 2021، ص-ص 646-663.
- (23)- Menouer Mustapha , op.cit, p 31
- (24)- سلطاني نجوى، تأثير قانون المنافسة على المرفق العام، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، عدد خاص 22، 2020، ص-ص 457-478
- (25)- المرجع نفسه
- (26)- Menouer Mustapha ,op-cit .p 34
- (27)- IBID
- (28)- المادة 49 من دستور 1989، المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28/02/1989، المتضمن نتائج الاستفتاء على تعديل الدستور بتاريخ 23/02/1989، ج 9 العدد 9 لسنة 1989
- (29)- القانون 89-12 المؤرخ في 05/07/1989 المتعلق بالأسعار ج 9 عدد 29 بتاريخ 19/07/1989.
- (30)- قانون 89-02 المؤرخ في 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج 6 عدد 6 مؤرخة في 08 فبراير 1989
- (31)- مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية
- (32)- الامر 95-06 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة ج 9 عدد 9 في 22/02/1995
- (33)- د كسال سامية، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، المرجع السابق"
- (34)- décret de l'assemblée nationale française du 02-03-1791,op-cit.
- (35)- المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 نوفمبر 1996 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية عدد 76 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 (ألغيت هذه المادة وعُدلت بموجب المادة 43 من دستور 2016 ثم المادة 61 من دستور 2020)
- (36)- د كسال سامية، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، المرجع السابق
- (37)- المرجع نفسه.
- (38)- الأمر 03-03، المرجع السابق.
- (39)- القانون 04-02 المؤرخ في 23/07/2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج 9 عدد 41 بتاريخ 27/06/2004.
- (40)- القانون 04-08، المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج 9 عدد 52 بتاريخ 18/08/2004
- (41)- المادة 43 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج 9 العدد 44 بتاريخ 07/03/2016، (ألغيت بموجب المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

- (42) - المرجع نفسه.
- (43) - المادة 02 من القانون 03-01 المؤرخ في 20/08/2001 تعلق بتطوير الاستثمار جـر عدد 43 تاريخ 2001/08/22.
- (44) - تقرير مجلس المنافسة لسنة 2015، ص 67.
- (45) - إرزيل الكاهنة، ضبط السوق في ضوء أحكام المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مداخلة في الملتقى الوطني حول التعديل الدستوري لسنة 2016 وأثره على منظومة قوانين الجمهورية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 24-26/04/2016.
- (46) - تقرير مجلس المنافسة لسنة 2015، المرجع السابق، ص 67.
- (47) - إرزيل الكاهنة، ضبط السوق في ضوء أحكام المادة 43 من تعديل الدستور لسنة 2016، المرجع السابق.
- (48) - تقرير مجلس المنافسة لسنة 2015، المرجع السابق ص 67.
- (49) - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري، جـر رقم 82 في 2020/12/30.
- (50) - المرجع نفسه.
- (51) - المادة 43 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق.
- (52) - المرجع نفسه.
- (53) - المادة 02 من الامر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996، المتضمن القانون التجاري، جـر عدد 77 في 1996/12/11.
- (54) - الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، جـر عدد 78 في 1975/09/30 المعدل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13/05/2007 جـر عدد 31 في 2007/05/13.
- (55) - مريم طالبي، الاطار القانوني لعقد المقاوله في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2014.
- (56) - المرجع نفسه.
- (57) - منيرة سلامي، التوجه المقاولاتي للشباب الجزائري بين متطلبات الثقافة وضرورة المرافقة، مداخلة الملتقى الوطني، استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 18-19/04/2012.
- (58) - مريم طالبي، الاطار القانوني لعقد المقاوله في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق.
- (59) - المادة 34 من الدستور، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.